

3- شركة المساهمة البسيطة.

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا في حدود حصصهم.

- خصائصها:

- شركة بسيطة: وتتمثل في إجراءات تأسيسها وإدارتها مقارنة بالتعقيدات في شركة المساهمة العادية.
- شركة تجارية بشكلها لا بموضوعها وفقا للمادة 544 المعدلة بموجبها المادة 2 من القانون 22 - 09.
- لا يتحمل الشركاء فيها الخسائر إلا في حدود حصصهم، لا يشترط فيهم الأهلية التجارية.
- لا يكتسبون صفة التاجر، لا يفلسون بإفلاس الشركة.
- لا تقوم شركة المساهمة البسيطة إلا إذا حصلت على علامة مؤسسة ناشئة قبل مباشرة إجراءات التأسيس.

- عدم اللجوء إلى الإذخار العلني:

- تنص المادة 715 وكرر 139 من القانون 09/22 مايلى: (يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإذخار أو طرح أسهمها في البورصة).
- عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء: يمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

- عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال شركة المساهمة البسيطة.

- يتكون من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء.
- الحصص تكون إما نقدية أو عينية.
- أما حصص العمل فتصدر شركة المساهمة البسيطة أسهم تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر.
- أخضع المشرع تقدير رأسمال الشركة لإتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والذي يحدد في القانون الأساسي.
- بالنسبة للحصص العينية فإنها لا بد أن تقيم نقداً، على أساس المبلغ الذي يتحصل عليه من التقييم يتم منح الأسهم لأصحاب هذه الحصص، وذلك من طرف مندوب الحصص.
- بالنسبة لمندوب الحصص وضعت نصوص خاصة في هذه الشركة حيث تنص المادة 715 مكرر 141 على مايلى: "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقاً من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء

مقياس الشركات التجارية، سنة الثالثة حقوق، قانون خاص، د/أ سهام بوكلاب

إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وتنص المادة 715 وكرر 142 على: "في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو في حالة إختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمسة سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة"، من خلال هاتين المادتين نجد:

- ✓ مندوب الحصص يعين في شركة المساهمة البسيطة من قبل الشركاء.
- ✓ وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشريك الوحيد يعين من قبل الشريك الوحيد.
- ✓ يمكن للشركاء أن يقرروا الإستغناء من مندوب الحصص، إذا كانت قيمة هذه الحصص العينية لا يتجاوز نصف رأس المال.
- ✓ في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو إختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل المندوب، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص في القانون الأساسي.
- ✓ وأخيرا بعد إستيفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره.

إدارتها:

- ❖ يتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها حسب رغباتهم لذلك طرق الإدارة تختلف من شركة إلى شركة أخرى نظرا لمرونة نظامها.
- ❖ مدير الشركة يختار على حسب رغبة الشركاء.
- ❖ يتضمن القانون الأساسي تحديدا للشروط الواجب توفرها لتعيين المدير كالكفاءة اللازمة، الخبرة، مهامه طرق عزله، والأسباب ، وإلى غير ذلك.
- ❖ في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس.
- ❖ طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 ، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.
- ❖ في حالة المساهم الوحيد فإنه هو من يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.
- **جمعية الشركاء:** وتتمثل في :
- أ- **الجمعية العامة العادية:** وهي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة وهي جهاز أساسي في الرقابة.

- يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقادها في حالة الإستعجال المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

- إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق إستدعاء الجمعية العامة للمصفي .

- يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم بخلاف الجمعية العامة الغير عادية التي يكون حق التصويت فيها لكل مالك لسهم.

صلاحياتها:

كأصل عام تختص بأعمال الرقابة.

- لا يحق لها التدخل في سلطات الرئيس أو المدير.

- دورها إصدار توجيهات وإقتراحات وتوصيات.

- تختص بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع.

- تعيين مندوبي الحسابات.

- في هذه الشركة تحديد القرارات تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي المادة 715 وكرر 137.

- في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

ب- الجمعية الغير عادية

وهي الجمعية التي تتميز بطابع إستثنائي، يتمثل دورها في تعديل النظام الأساسي للشركة، وتخضع في تكوينها وكيفية إنعقادها لنفس أحكام الجمعية العادية.

- تختلف عن الجمعية العادية في أنها لا تنعقد سنويا، بل كل مادعت الضرورة إلى ذلك.

- تتخذ القرارات فيها بالإجماع من طرف المساهمين وفقا لما جاء في القانون الأساسي .

- عدم إمكانية إتخاذها قرارات تزيد في إلتزامات المساهمين.

- أهم المسائل التي قد يمسهها التعديل هي:

○ زيادة رأس مال الشركة.

○ تحفيض رأس مال الشركة.

○ حل الشركة وتحويلها.

- مندوب الحسابات:

- الرقابة على الأعمال الإدارية من إختصاص المساهمين، لكن المساهمين غير مؤهلين نظرا لنقص الخبرة الفنية وخاصة المحاسبية.

- مندوب الحسابات ليس وكيلا على المساهمين.

- مهمة المندوب مراقبة حسابات الشركة.

- تنص المادة 715 مكرر 4: "تتمثل مهمتهم الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- ويصادقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.
- كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنقاد في حالة الإستعجال".